قال اللقاني على ما نقله اللقاني الظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله تعالى عنهم فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى قول بعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا الا نه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في طرق يعني من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات انما الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقتصار على الاضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون لحكم الرفع وقال الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله عليه





عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شئ وتسيرون عليه ولا ينتهون عنه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى القرآن وليلتحق بقولي اي في المتن حكما ما ورد بصيغة الكناية ايي بالصيغة التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بما لصريحة كقول التابعي راويا عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول والتقييد بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى ويرويه او ينميه بون يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية او يبلغ به من يأتي او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد تقصر ون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل منه حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث وهو عند مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)